محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠٠٥/ ١٢٣٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد اسماعيل العمري

وعضوية القضاة السادة

راكان حلوش ، نسيم نصراوي ، فايز حمارنه ، أحمد المومني

المميـــــــــز: مســـاعد النائب العام/ عمان

المميـــــز ضده:

بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٣ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف جزاء عمان في القضية رقم ٢٠٠٥/٢٤٦ تاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٨ المتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة جنايات السلط رقم ٢٠٠٤/٢٧٤ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢٧ القاضي اعلان براءة المستأنف ضده مما اسند اليه وإعادة الأوراق لمصدرها.

lawpedia.jo

وتتلخص اسباب التمييز بما يلي:

١- جانبت محكمة استئناف عمان الصواب بالنتيجة التي توصلت اليها من رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وان هذا القرار جاء مشوباً بعيب الخطأ في تطبيق القانون وتأويله حيث أثبتت بينة النيابة ارتكاب المميز ضده لجرم اضرام الحرائق والتهديد المسندة اليه وهي شهادة المشتكيين المأخوذه من محاضر التحقيق.

٢- خلو الحكم من اسبابه الموجبه.

لهذه الاسباب يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بتاريخ ٢٠٠٥/٩/١٥ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز.

القـــــــــــــــــــــــــرار

بعـد التدقيق والمداولة قانوناً نجد ان النيابة العامة أحالت المتهم الـى محكمـة جنايات السلط من اجل محاكمته عن جرم اضرام الحرائق خلافاً لأحكـام المـادة ١/٣٦٨ من قانون العقوبات وجرم التهديد خلافاً لأحكام المادة ٣٥١ من ذات القانون.

وقـد جـاء فـي اسناد النيابة انه وفي خلال شهر تموز من عام ٢٠٠٤ أقدم المتهم على اضـرام الـنار فـي غرفة سكن المشتكيين حيث اقدم على اضـرام الـنار فـيها وتمكن المجاورون من الاتصال بالدفاع المدني حيث قاموا باخماد الحـريق بعـد ان احترقت كامل محتويات الغرفة وقد سبق للمتهم تهديد المشتكي وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة.

بـتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢٧ أصـدرت محكمة جنايات السلط قرارها رقم ٢٠٠٤/٢٧٤ الذي قضى بإعلان براءة المتهم من التهمة المسندة اليه.

lawpedia.jo

لـم يقبل مساعد النائب العام بالحكم وطعن فيه استئنافاً، وبعد نظر الطعن من قبل محكمة الاسـتئناف أصـدرت بـتاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٨ قرارها رقم ٢٠٠٥/٢٤٦ الذي قضى برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف.

لم يلق القرار قبولاً من مساعد النائب العام وطعن فيه تمييزاً كما قدم مساعد رئيس النيابة العامـة مطالعة خطية طالب فيها من حيث النتيجة قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه.

ورداً على سببيي التمييز والذي ينعى فيهما المميز على محكمة الاستئناف خطأها بالنتيجة التـي توصـلت اليها والتي جاءت مخالفة للبينات المقدمة وهي أقوال الشهود التي تثبت ارتكاب المميز ضده للجرمين المسندين اليه وبأن الحكم جاء خالياً من أسبابه الموجبه.

وفـــي ذلـــك نجد ان محكمة الاستئناف قامت باستعراض اقوال كافة الشهود ولم تجد في اقـــوال أي شـــاهد انه شاهد المميز ضده يرتكب جرم اضرام الحرائق المسندة اليه بل ان اقـــوالهم انصـــبت على انهم شاهدوه في الحقل الذي تقع فيه غرفة المشتكي التي احترقت وكان يبعد عنها حوالي ٥٠ متراً علماً بأنه يسكن في ذات المنطقة ويبعد سكناه عن غرفة المشتكي حوالي ٥٠ متراً، وعليه وحيث لم يرد في أقوال أي شاهد على ان المميز ضده هو الذي قام بإضرام الحريق، كما ان المشتكي كان في منطقة اخرى وقت وقوع الحريق وشـــهادته جاءت بناء على الشك والتخمين وعليه فإن ما توصلت اليه محكمة الاستئناف وقـــنعت بـــه وهي محكمة موضوع، له اساس ثابت في بينات الدعوى والطعن من هذه الجهة مستوجب الرد.

امـــا فيما يتعلق بجرم التهديد والذي ورد على لسان المشتكي فقط ولم يرد على لسان أي شـــاهد اخـــر، وحيث ان محكمة الموضوع لم تقنع بشهادته فلا معقب على ذلك من قبل محكمتنا مما يتوجب معه رد هذا الطعن ايضاً.

لمـــا تقـــدم وحيث ان سببي التمييز لا يردان على الحكم المطعون فيه، نقرر رد التمييز واعادة الاوراق لمصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٢١ رمضـــان سنة ١٤٢٦هـ الموافق ٢٠٠٥/١٠/٢٤م

القاضي المترئـــس **عضـــو** **عضـــو**

عضـــو **عضـــو**

رئيس الديوان

دقـــق ر/ح

lawpedia.jo